قراءة في كتاب القانون الدستوري الليبي

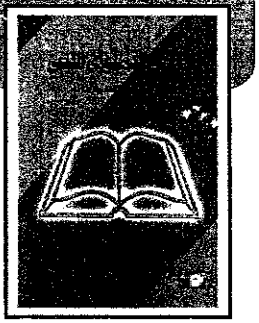

من إصدارات مجلس الثقافة العام بليبيا، صدر مؤخرا كتاب للدكتور خليفة صالح أحواس بعنوان: " القانون الدستوري الليبي". ويعتبر هذا الكتاب إضافة جديدة وحديثة للمكتبة القانونية التي تعنى بالدراسات الدستورية، بحيث يعالج في فحواه الواقع الدستوري والمؤسساتي لليبيا منذ النشأة والتعديلات اللاحقة حتى العام 2007. ويقع الكتاب في 246 صفحة ويضم في طياته خلاصة الجهد الفكري للمؤلف في المجال القانوني.

ومؤلف الكتاب نشرت له عدة بحوث سابقة في مجال القانون، ومن مؤلفاته التي نشرت كتاب عن المركزية واللامركزية الإدارية، والكتاب الثاني " القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية والإدارية " من منشورات جامعة التحدي عام2004. والكتاب الأخير بصدوره يكون المؤلف قد كرس دراساته البحثية في مجال النظام السياسي والدستوري للدولة الليبية في ظل تاريخها المعاصر. وهو مجال الذى لم يتطرق إليه إلا القليل من الباحثين المتخصصين في المجال.

وهذا الكتاب الذي نحن بصدد القراءة فيه، يضم في طياته أربع موضوعات تتناول المراحل المختلفة التي واكبت تطور الدساتير والمؤسسات السياسية

الليبية. وهى مرحلة ما قبل الثورة، والأوضاع الدستورية بعد الثورة 1969، ثم الوضع الدستوري بعد سلطة الشعب1977 ثم يفرد محورا يتناول مؤسسات النظام السياسي في ليبيا.

وهذه الموضوعات التي شملها الكتاب، قسمت إلى مباحث وبدورها إلى فروع. وعند التصفح والقراءة في الموضوع الأول تحت مسمى الواقع الدستوري لليبيا قبل الثورة، أبرز المؤلف الخلفية التاريخية والدستورية للدولة الليبية في الفترة السابقة للاستقلال والممتدة من عام 1950 حتى 1969. وهذه الفترة ملئيه بالأحداث التي لا بد للقارئ الإلمام بها لمعرفة تطور الواقع الدستوري والإجراءات التي نشأ فيها أول دستور. إذ عالج المؤلف فيه أولا الكيفية التي تم بها الاستقلال بدءا من مؤتمر لندن الذي ضم وزراء خارجية الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية لبحث وضع المستعمرات الايطالية السابقة والتي من بينها ليبيا، ورغبت كل دولة من هذه الدول كما يشير الكتاب بسط نفوذها على اكبر جزء من المستعمرات. ونظرا لتعارض المصالح لم تفض المداولات إلى نتائج إزاء المستعمرات الايطالية السابقة. وفى فقرة أخرى يشير المؤلف إلى مؤتمر الصلح واللجنة الرباعية الذي انعقد في باريس عام 1947 والكيفية التي تم فيها التوقيع على معاهدة الصلح مع ايطاليا بحيث أشار البند 23 من المعاهدة إلى أن ايطاليا تتخلى عن جميع الحقوق والتخويلات في ليبيا... وأن المصير النهائي لممتلكاتها السابقة سيتقرر بصورة مشتركة من قبل الدول الأربعة خلال سنة واحدة من سريان المعاهدة التي تم التوقيع عليها وفى حال فشل الدول الأربع في الاتفاق على مصير المنطقة خلال هذه الفترة ترفع القضية إلى الهيئة العامة للأمم المتحدة. وهكذا بدأ التدويل، بحيث درجت القضية الليبية في جدول أعمال الجمعية

العامة للأمم المتحدة عام 1948 ولكنها أحيلت إلى اللجنة المختصة بقضايا الأمن والسياسة.

أما عن خلفية إنشاء الدستور وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (289) لسنة 1949، تناول المؤلف بالتحليل دور الدول العربية والإسلامية الأعضاء في الأمم المتحدة لتنفيذ ما تضمنه هذا القرار من التهيئة لدعوة جمعية وطنية وتأليف حكومة مؤقتة ونقل السلطات تدريجيا إلى الحكومة المؤقتة، هناك إشارة في الكتاب لدور جماعات الضغط أو جماعات المصالح والأحزاب السياسية التي تمارس تأثيرا على الهيئات الدستورية، بحيث يشير المؤلف إلى الفروقات الجوهرية من حيث الأهداف والأساليب. فإذا كانت الأحزاب تهدف إلى المشاركة في السلطة تكون جماعة الضغط ترمي إلى حماية مصالحها الاقتصادية ومكانتها الاجتماعية. والمؤلف من خلال التحليل لهذه العناصر والمعايير وتداعياتها في الواقع الليبي، يتوصل إلى أن فترة الخمسينات والستينات كانت مزدحمة بالتيارات السياسية المتعددة والمتنوعة، ولعدم وجود قوانين ناظمة لنشاط هذه الجماعات وللأدلة المنهجية لعملها، كانت من حيث الواقع أقرب إلى الجماعات الضاغطة التي تهدف لغايات ثلاث أساسية كما يورد الكتاب منها، الاستقلال ووحدة الاراضي الليبية بأقاليمها الثلاث والإمارة السنوسية. ويبين المؤلف بالتوصيف هذه الجماعات الضاغطة ولم يتأن في بيان الظروف التي أنتجتها وأهدافها.

المبحث الثاني من الموضوع الأول تناول نشأة الدستور الاتحادي وأهم خصائصه. وفيه باستفاضة تم توضيح الكيفية التي تم بها اختيار لجنة وضع مشروع الدستور من بين أعضاء الجمعية التأسيسية والإجراءات التي اتبعت أثناء مناقشة المشروع حتى إقراره في أكتوبر 1951 وإعلان استقلال ليبيا لتكون في إطار فيدرالي من حيث تركيبة الدولة وتوزيع الاختصاصات. والفرع

الثاني من المبحث تناول الخصائص العامة لهذا الدستور استنادا لما تضمنته فحوى المواد الواردة فيه.

أما شكل الدولة ومؤسسات السلطة هي من الموضوعات التي تناولها الفرع الأول من المبحث الثالث من الكتاب، ويبين فيه مبررات الاتحاد الليبي. بحيث نجد أن الدولة الليبية قد تبنت عند استقلالها نظاما مركبا حتى عام 1963، تاريخ التعديل الدستوري الذي انتقلت فيه الدولة إلى النظام الموحد. وكان الشكل الاتحادي المركب في تلك الفترة لغايات استعمارية وتوفيقية، إذ يشير المؤلف إلى أنه برجوعه بالدراسة لمحاضر جلسات الجمعية الوطنية، تبين له سيطرة اتجاهين على مناقشات هذا البند. إذ كان الاتجاه الأول الذي استمر حتى عام 1963 يستند إلى انقسام المجتمع العربي الليبي إلى مجموعة من القبائل، وهذا التقسيم هو الذريعة لديهم لجعل النظام الاتحادي متناسبا مع هذه التركيبة الاجتماعية لتكون حلا لمسألة احتفاظ الإنسان بولائه القبلي. وبعد استفاضة المؤلف بالتحليل السوسيولوجي المستند لبعض الرؤى الفقهية، نجد الاتجاه الثاني الذي تحقق فعليا بالتعديل الدستوري عام 1963 كانت مبرراته هي الأقدر على صهر الفوارق التي تظهر في المجتمع السياسي نتيجة لبعض العوامل، وترى في الوحدة جمعا للشمل وتضافرا للقوى وإزالة لأثار الاعتبارات السياسية المفرقة لشعب أمة واحدة لا يناسبه إلا قيام نظام موحد، ويستند في ذلك للظروف الخاصة بليبيا، بحيث لم يكن عدد السكان يتجاوز المليون ونصف نسمة ومثل هذا العدد لا يناسبه نظام فيدرالي كونه يتضمن بطبيعة خصائصه وأركانه ازدواجا في السلطات والنفقات الباهظة التي تثقل ميزانية الدولة.

أما الفرع الثاني من المبحث يتناول توزيع السلطات، وكمدخل للموضوع يشرح المؤلف اختصاصات الدولة الفيدرالية من الناحية الدستورية وتجارب

الدول التي أخذت بهذا النظام. وعند القراءة عن التجربة الليبية، نجد أن الدستور قد اخذ الحل الوسط الذي يجمع بين تعداد الاختصاصات المشتركة، بحيث عدد الدستور آنذاك أمورا تدخل ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية من الناحيتين التشريعية والتنفيذية، بينما حدد لها اختصاصا تشريعيا فقط وترك أمر تنفيذ هذه التشريعات للولايات وتحت إشراف الحكومة الاتحادية. ويوضح الكتاب بالتفصيل هذه الاختصاصات التي ينفرد بها الاتحاد وكذلك الاختصاصات المشتركة في المجالات الاقتصادية والمالية والشؤون الصحية والتعليمية والشؤون القضائية واختصاص الولايات التي أتى بيانها تفصيلا في الكتاب وفقا لما ورد في الدستور.

وفى شأن تنظيم السلطات لتلك الحقبة الدستورية نجد الفرع الثالث من ذات المبحث يشرح طبيعة هذه السلطات، التي استندت في أساسها على النظام النيابي وسلطة التشريع التي كانت بالشراكة ما بين الملك ومجلس الأمة مع الأخذ بنظام المجلسين. ويوضح الكتاب الكيفية التي يتم فيها انتخاب أعضاء مجلس النواب وسلطات الملك في تعين أعضاء مجلس الشيوخ. وهو الأمر الذي جعل من هذا المجلس كما يفيد المؤلف بأنه ليس مجلسا نيابيا بالمعنى الصحيح. وفى سياق الحديث عن تنظيم السلطات يشير الكتاب للسلطة التنفيذية كما نص عليها الدستور، إذ كانت على مستويين هما الملك الذي يعد رئيسا للدولة ورئيسا للسلطة التنفيذية وفقا لنص المادة (42) من الدستور. ونجد في الحديث عن سلطات الملك مقارنة مابين الدستور الليبي والنظام البرلماني وتطبيقاته من حيث سلطات رئيس الدولة يتوصل المؤلف إلى نتيجة مفادها، إذا كانت القاعدة تقضى في النظام البرلماني أن يختار رئيس الدولة زعيم الأغلبية لمنصب رئيس مجلس الوزراء، فان الحال في ليبيا يختلف نتيجة لحق الملك دستوريا بحل الأحزاب السياسية بمرسوم، ومن ذلك كان له

مطلق الحرية في تعيين الوزراء وإقالتهم والقيد الوحيد في نص الدستور هو عدم تولى أحد أعضاء البيت المالك الوزارة. وأوفى الكتاب في سياق التحليل الصلاحيات الأخرى للملك كإعلان حالة الطوارئ وصلاحيات إصدار اللوائح.

وفى الفقرة التي تناولت السلطة القضائية يبدأ الحديث بالرجوع إلى جذور النظام القضائي الليبي الذي كان سائدا في حقبة الإمبراطورية العثمانية والاحتلال الايطالي، بحيث كانت تسوده نوعان من المحاكم وهى المحاكم المدنية والمحاكم الدينية. وفى فترة بعد الاستقلال صدر تنظيم القضاء عام 1954 عمل على دمج المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية في نظام قضائي موحد. ولعدم نجاح التجربة أعيد النظر في ذلك التنظيم بصدور قانون التنظيم القضائي الصادر في عام 1958. ووفقا لهذا لقانون صار هناك ثلاثة أنواع من المحاكم وهى محاكم مدنية تختص بالفصل في المنازعات المدنية والجنائية والقضايا التي تكون الدولة طرفا فيها، ومحاكم شرعية تختص بالأحوال الشخصية والمواضيع التي تتعلق بالأوقاف، ومحكمة عليا.

وفي القانون الخاص بالمحكمة العليا نجد، أن الملك هو الذي كان يعين رئيس وأعضاء هذه المحكمة، وهم وفقا لنص المادة (142) من الدستور غير قابلين للعزل إلا لأسباب صحية أو نتيجة لفقدان الثقة والاعتبار. ويشرح الكتاب كيفية تشكيل المحكمة العليا، وهنالك إشارة للائحة الداخلية لهذه المحكمة التي تضمنت كيفية تشكيل كل من الدوائر الدستورية والإدارية والجنائية والأحوال الشخصية ثم دائرة الطعون الانتخابية، ثم شعبة الفتوى وشعبة التشريع واختصاصاتها وكيفية اتخاذ القرارات فيها. ونجد أنه بتاريخ 30 ديسمبر 1954 تم توحيد دوائر هذه المحكمة وأصبحت تختص بصورتها الموحدة بتفسير المعاهدات والإفتاء واختصاصها كمحكمة نقض والنظر في

الطعون الانتخابية والقضاء الادارى واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين.

الموضوع الثاني من الكتاب يتناول الأوضاع الدستورية بعد الثورة 1969. وهى الفترة التي تحولت فيها الدولة الليبية من نظام ملكي تحت الوصاية والتبعية الاستعمارية إلى نظام ثوري انبثق بثورة الفاتح من سبتمبر 1969 وإعلان الجمهورية ثم التدرج في ظل الشرعية الثورية بتأسيس مؤسسات الدولة حتى إعلان سلطة الشعب في عام 1977 ليصبح هذا الإعلان المصدر الدستوري للمؤسسات السياسية والإدارية كافة. ويجد القارئ معالجة التطورات الهامة التي واكبت هذه الفترة. وقد أصاب المؤلف بأن يبدأ في هذا المبحث بمعالجة مسالة تشغل بال الكثيرين عن ماهية التغيير الذي حصل في ليبيا، وهل هو انقلاب أم أنه ثورة تستهدف الإطاحة بمنظومة العلاقات والقيم الفاسدة السائدة في ليبيا آنذاك.

وللإجابة على هذا السؤال يعالج الكاتب ابتداء بماهية التغيير لغة واصطلاحا في الفقه المقارن ونجح في إبراز المقاربة الفقهية وللتجارب العالمية التي حصلت للثورات، ليتوصل إلى نتيجة مفادها أن السمات مجتمعة تجعل ما حصل في ليبيا ثورة وليس انقلابا وذلك بدلالة الأهداف التي قامت من أجلها، حيث تم التحول في ليبيا من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري. ولتأكيد ذلك ما جاء في البيان الثاني الخاص بسقوط المؤسسات الدستورية ونظام الحكم، بحيث جذر الإعلان الدستوري في ذات الاتجاه المعاني التي تعكس مضمون الثورة حيث أشار إلى أن الدولة تهدف إلى تحقيق الاشتراكية، وذلك بتحقيق العدالة الاجتماعية التي تحظر أي شكل من أشكال الاستغلال، والى أنها تعمل عن طريق إقامة علاقات اشتراكية في المجتمع لتحقيق كفاية في الإنتاج وعدالة في التوزيع بهدف تذويب الفوارق سلميا بين الطبقات

والوصول إلى مجتمع الرفاهية، مستلهمة في تطبيقها للاشتراكية تراثها الاسلامى العربي وقيمها الإنسانية وظروف المجتمع الليبي.

وخصص المؤلف الفرع الثالث من المبحث معالجة مسألة سقوط الدستور بعد قيام ثورة في بلد ما، ليبين علاقة الثورة والدستور الملكي، وأستند في دراسة الموضوع للاتجاهات الفقهية في مجال القانون الدستوري، ليبرر ويؤسس رؤيته بأن الإعلان الدستوري بصدوره عام 1969، يعد عملا منشئا وليس كاشفا لسقوط دستور 1951 والنظام الملكي وذلك لجملة من الاعتبارات التي تبرر إلغاء الدستور القديم ولما احتوته مقدمة الإعلان الدستوري من تعبير عن علم الإرادة الشعبية وعمق حتمية التغيرات التي حدثت بفعل الثورة.

أما بخصوص القوانين والتشريعات التي صدرت إبان العهد الملكي، فان الإعلان الدستوري الليبي لم يشذ عن القاعدة المقررة في الفقه الدستوري والتي جرت عليها معظم الدساتير وهو نفاذ تلك التشريعات بشرط عدم تعارضها مع أحكام الدستور الجديد. وذلك لتحاشى حدوث أي فراغ قانوني وفى ذات الوقت العمل على تحصين ما اتخذه مجلس قيادة الثورة من إجراءات في الفترة السابقة لإصدار الإعلان الدستوري واستكمالا لأسس النظام الجديد. ويشير المؤلف لنشأة الإعلان الدستوري ولجملة خصائصه المتمثلة في كونه إعلان مؤقت ومتأثرا بالثورة المصرية وخاصيته الشعبية بإعلان الجمهورية وأنه من دساتير البرامج وخصوصيته في تنظيم الحقوق والحريات. وعند القراءة، نجد حرص المؤلف بأن يكون مدخل الموضوع دراسة مقارنة تحليلية للدساتير من حيث نشأتها وآليات تعديلها مستعينا في ذلك برؤى الفقه الدستوري والتجارب العالمية بمقاربة لبعض الدساتير، منها الإعلان الدستوري المصري لعام 1953، والدستور العراقي المؤقت الصادر في عام 1958. ويخلص المؤلف إلى أن الإعلان الدستوري في ليبيا بنشأته الخاصة

التي صدر بها انسحبت كذلك على أسلوب تعديله، وبذلك يخرج عن الأساليب المعتادة في الفقه نتيجة لجملة من الظروف التي تحيط عادة بالثورات والحرص على نجاح أهدافها.

وعند التصفح في الكتاب نجد الفرع الخامس تم تخصيصه لتنظيم السلطات في ظل الإعلان الدستوري بمقتضى المادة (18) من الباب الثاني من الإعلان، الخاص بنظام الحكم. وتنص هذه المادة على أن " مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبية ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب، وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة". ونجد بأنه خلال هذه الفترة كان مجلس قيادة الثورة _ بمبايعة وتفويض الجماهير _ ، يعمل ويمارس صلاحياته من أجل أن يمكن الشعب من استلام سلطته ويهيئه ليكون قادرا على ممارستها بفاعلية ووعي.

ويشير المؤلف من الناحية الدستورية إلى انه بذلك صار وجود مؤسسة قانونية واحدة تمارس السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذلك التأسيسية. وفي سياق البحث يستعرض هذه السلطات ويبدأ بمجال التشريع ودور مجلس قيادة الثورة كسلطة تنفيذية ودوره في وضع السياسة العامة واختصاصاته الإدارية. ويستعرض بعد ذلك للسلطة القضائية التي تضمنتها المواد (27) إلى (32) من الإعلان الدستوري ويبين المتغيرات التي واكبت النظام القضائي وأخذه بنظام وحدة القضاء وازدواجية القانون وكيفية تكوين المحاكم وفقا لقانون القضاء رقم (51) لسنة 1976 والمتغيرات التي صاحبت اختصاص المحكمة

العليا، وانتقال اختصاص المحكمة العليا في المسائل الإدارية التي آلت إلى دوائر القضاء الإدارى بمحاكم الاستئناف وفقا للقانون رقم (88) لسنة 1976.

الفرع الثالث من الكتاب تحت عنوان الوضع الدستوري بعد سلطة الشعب 1977 يتناول الأسس العامة للنظام الجماهيري من خلال دراسة نقدية لطبيعة الأنظمة السياسية المعاصرة والتمثيل النيابي ونقد الحزبية السياسية ويبين الركائز الأساسية للنظام في حل مشكل الديمقراطية والمشكل الاقتصادي. وعند تناول الخصائص العامة للنظام الجماهيري وطبيعته الفكرية التي تستند على الديمقراطية الشعبية المباشرة، يوضح المؤلف مفهوم وحدة السلطة كخاصية يتميز بها النظام، ويقارن من خلال دراسة نقدية هذا المفهوم بمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، ليصل برائه ومتفقا مع الفقه الليبي في رفض هذا المبدأ الأخير كأساس لتنظيم سلطة الشعب في ليبيا، وذلك لكونه يقوم على النيابة والانتخاب ويقيم سلطات متعددة لا واحدة تختلف في الأساس والمضامين. وعند تطرقه في الحديث عن القيمة القانونية للكتاب الأخضر ومكانة موقعه في النظام القانوني وتدرج قواعده، يوضح المؤلف أن مقولات الكتاب الأخضر ليس لها أي قوة إلزامية حتى من الناحية القانونية وإنما تمتلك صفة الإلزام الأدبي ويرجع ذلك إلى عدم تقنينها، وفي نظرته هذه يتفق المؤلف مع هو سائد في الفقه القانوني الليبي.

الفرع الرابع يتناول الوثائق الدستورية في ليبيا. وفى المطلب الأول منه يتعرض الكتاب لوثيقة إعلان قيام سلطة الشعب والكيفية التي نشأت بها ، بحيث مرت بثلاث مراحل. يبين المؤلف المرحلة الأولى منها، وهى مرحلة إعداد مشروع الوثيقة التي قامت بها أمانة العدل، ثم المرحلة الثانية عرض المشروع على المؤتمرات الشعبية الأساسية (الوحدات الأساسية لتنظيم الاتحاد الاشتراكي سابقا) لإبداء الرأي فيها، ثم المرحلة الثالثة التي تتعلق

بإصدار الوثيقة حيث انعقد المؤتمر القومي العام، الذي قام بتجميع ملاحظات وتوصيات المؤتمرات الشعبية وصاغ الوثيقة بشكل نهائي وفقا للتعديلات التي ارتأتها وقام بإصدارها بقرار منه. وأهم خصائص هذه الوثيقة يحددها المؤلف في ست خصائص أساسية منها خاصيتها كإعلان إشهاري ذو طبيعة موجزة، خاصية الجمود، وخاصية الوثيقة بكونها من دساتير البرامج وخاصية فصل الثورة عن السلطة.

والوثيقة الثانية التي تناولها الفرع الرابع هي وثيقة على درجة من الأهمية وهى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، إذ أنها تميزت بخصوصية خالفت بها الأساليب المعتادة في نشأة الدساتير، بحيث أنها من حيث إصدارها، إن الشعب بأكمله كما هو الحال في إصدار إعلان قيام سلطة الشعب كان له دور الصياغة الشعبية التأسيسية في الإصدار.

ويعدد المؤلف المراحل المختلفة للوثيقة ثم يشير إلى الخصائص المميزة لها ويتعرض لمسألة التكييف القانوني للوثيقة، ويقارن بينها وبين الوثائق العالمية الأخرى ورؤية الفقه الدستوري في كل من بريطانيا وفرنسا لمثل هذه الوثائق وموقعها من حيث تدرجها في سلم القواعد القانونية والحصانة الدستورية. وبعد المقارنة يؤكد المؤلف على إجماع الفقه الدستوري الليبي على أن الوثيقة ذات قيمة دستورية ، منطلقا في تكييفه على كونها تتضمن وتعنى بموضوعات ذات طبيعة دستورية يوفر لها السمو الموضوعي إزاء موضوعات القوانين العادية.

في ذات السياق يشير الكتاب لقانون لا يقل أهمية من الناحية الدستورية، وهو قانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1991 الذي صدر بذات المراحل التي مرت بها الوثيقتان السابقتان. واضطلع هذا القانون بالإضافة لما تناوله من موضوعات دستورية بدور بالغ الأهمية يتعلق بتفصيل وتبيان أسس الحكم

والحريات العامة نظرا للإيجاز الذي اتصفت به وثيقة إعلان سلطة الشعب واقتصارها على بيان الأسس العامة التي تحكم نظام الحكم، وهذه وظيفة أساسية جعلت المشرع يعمد لإصدار هذا القانون وعدم جواز ما يصدر خلافا لأحكامه لكونه مكملا للوثائق الدستورية.

وفى سياق الحديث عن الوثائق الدستورية، نجد الكتاب لم يغفل مسألة في غاية الأهمية وهى الضمانات الدستورية بالرقابة على صحة التشريع، بحيث خصص الفرع الخامس لتوضيح الرقابة على دستورية القوانين. ونجد أنه بمقتضى القانون رقم (17) 1994 الخاص بتنظيم عمل المحكمة العليا، تختص هذه المحكمة منعقدة بكافة دوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفا للدستور، أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة. وفى ظل عدم وجود دستور متكامل كما يشير المؤلف فان لفظ دستور ينصرف إلى مجموعة القواعد الدستورية التي تتميز بالسمو الموضوعي وتتعلق بالتنظيم السياسي للدولة التي تم ذكرها سابقا، إضافة للقانون رقم (1) لسنة 2007 بشأن عمل المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية.

الموضوع الأخير الذي تناوله الكتاب تحت مسمى التنظيم السياسي في ليبيا مقسم لأربعة أفرع. الفرع الأول منه تناول بالدراسة التفصيلية للمؤتمرات الشعبية كأداة لمباشرة السلطة والسيادة ولكيفية تكوينها وشروط العضوية بها واختصاصاتها. ويتفق المؤلف مع الفقه الدستوري الليبي ومنه الدكتور إبراهيم أبوخزام، في أن المؤتمرات الشعبية هي أهم مبتكرات الديمقراطية الشعبية المباشرة لكونها استعادت كينونتها الأولى كنموذج مثالي للحكم الديمقراطي الصحيح وطبيعتها الأساسية التي تلفظ النيابة ولا تستقيم إلا بممارسة السلطة من كافة الشعب.

وانطلاقا من هذه الفكرة انقسمت ليبيا إلى عدد كبير من المؤتمرات الشعبية متماثلة في فعالياتها كوحدات سياسية وإدارية، بغض النظر عن حجمها ما دامت أنها أنشأت طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون. وبعد المقارنة بالتجربة التي واجهت ثورة الكومون في فرنسا عام 1871، يستنتج المؤلف، أن النظام الجماهيري برمته إدارة ذاتية وان كان على مستويات مختلفة.

الفرع الثاني يتناول بالدراسة، اللجان الشعبية التي تتولى الوظيفة التنفيذية وأداة لتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية، وتتكون من أفراد يتم اختيارهم بالأسلوب المباشر من قبل المؤتمرات الشعبية. وتتعرض الدراسة بالتفصيل والإجابة على ماهية اللجان الشعبية والمبادئ التي تحكمها وكيفية تنظيمها. ويجد القارئ بالتوصيف والشرح اختصاصات اللجان الشعبية على مستوى المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية النوعية، ثم اللجنة الشعبية العامة التي تقابل مجلس الوزراء في الأنظمة السياسية المقارنة وتوضيح اختصاصها التنفيذي وشبه التشريعي في إصدار اللوائح واختصاص الإشراف والمتابعة.

والفرع الثالث خصص ليتناول مؤتمر الشعب، ليشرح فيه المؤلف طبيعة مؤتمر الشعب العام الذي عرفه القانون رقم (1) لسنة 2007، بأنه الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية، ومن خلاله تتم صياغة القوانين وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية. وبهذه الكيفية فان المؤتمر بتكوينه الشعبي هو أداة صياغة لما تتخذه المؤتمرات الشعبية الأساسية من إجراءات. وفي التوضيح يقول المؤلف لعله من بديهيات الأشياء أن تذهب أنظار الدارسين في حقل التجارب السياسية إلى أن مؤتمر الشعب العام بمثابة برلمان في حين الواقع هو غير ذلك، إذ

يكمن جوهر التفرقة في أن النظام الجماهيري يرفض فكرة التمثيل والنيابة ويعدهما أسلوب تزييف للديمقراطية المباشرة. وفي سياق التوضيح يستعرض الكتاب تكوين كل من مؤتمر الشعب العام واختصاصه ولأمانة مؤتمر الشعب العام وأهم اختصاصاتها وآلية عمل المؤتمر عبر اللجان المكونة فيه.

في أخر الكتاب نجد أهم الاستنتاجات التي توصل إليها المؤلف أثناء دراسته للمراحل الدستورية المختلفة لليبيا في عصرها الحديث. ويستخلص بأنه باستعراض الوثائق الدستورية التي جاء بيانها وتؤسس أحكامها وفقا لإعلان سلطة الشعب، ضرورة صدور دستور يجمع هذه الوثائق المتناثرة في وثيقة دستورية واحدة.

ويقول لعل في صدور الدستور أهمية على المستوى الدولي بحسبانه تعبيرا من الدولة عن إيمانها باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهو الاحترام الذي يعد المعيار الأساسي في الحكم على ديمقراطية النظام السياسي المطبق في أي دولة من الدول. وما يعزز ذلك في ليبيا إقرار المؤتمرات الشعبية الأساسية، ضرورة إصدار دستور متضمنا للرؤى الفكرية التي حوتها الوثائق الدستورية وذلك عندما عرض عليها في احد دورات انعقادها.

خلاصة:

تتيح قراءة كتاب "القانون الدستوري الليبي" للدكتور خليفة صالح أحواس القول بأن موضوعات الكتاب تضمنت أفكارا وعروضا جيدة للقضايا الدستورية والسياسية التي عالجها. كما أن المقاربات التي اعتمدها المؤلف لعرض أفكاره تعبر عن عمق جهد مبذول لإنتاج معرفة دقيقة ومعللة علميا من مختلف الجوانب النظرية لدراسات القانون الدستوري. وإذا كانت هنالك بعض الأخطاء المطبعية مع قلتها، وعدم الإشارة في صفحات الكتاب إلى

المصادر ولا تخفى على القارئ. ولكن بغض النظر عن هذه الهفوات الشكلية لابد من الإشادة بوفرة المراجع التي استند إليها المؤلف في كتابه التي تتجاوز الثلاثمائة مرجع من كتب ورسائل جامعية ووثائق تشريعية ودوريات وتضمينه أخر التشريعات التي صدرت، تجعل من هذا الكتاب مصدرا هاما لكل باحث ومهتم بتطورات النظام الدستوري والسياسي الليبي، ولطلاب كليات القانون والعلوم السياسية في الجامعات والباحثين في مجال المعرفة الدستورية والسياسية. وبذلك يعتبر الكتاب بحق إضافة جديدة للمكتبة القانونية فيما يكتب عن ليبيا المعاصرة.